بثمن ولم يصرح بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع
يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف
كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري
هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها في الاستيجار الكاتب
قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان
يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت
كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان
كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر
ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان يأخذ بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه لم
ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة
لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد
اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني
وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال

الكحل

مطلب أحوال وظايف المدرسين

في يوم

في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة
يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة
وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي
انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو
في المصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث
تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فائدة نقل
في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة
اقرباء في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
عفو للعادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث
ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح
كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري والمسلم ونحوهما كما هو
عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي رحمه الله وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رايته في شرح واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل
بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان
اهل الشام يعقلون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين

Copyright © King Saud University